لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٢٤	٢٩١٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٢١٧/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً مطالبته الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة إيقاف أسهمها عن التداول.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: تم الاطلاع على القرار، بخصوص الشركة المدعى عليها، بخصوص مطالبتي بالتعويض، ورفضكم للأضرار التي لحقت بي، وأن ليس لكم علاقة حسب القرار، أرجوا توجيهي للجهة المسؤولة بخصوص التعويض.

ثانياً: بخصوص استرجاع قيمة الأسهم، ما هي الآلية التي تمكنني من استرجاع قيمة الأسهم الخاصة بي، هل تحول مباشرة، أو يصدر بها شيك".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت المادة (الثانية والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أن "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المواد أعلاه لكي تعد استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض.

وحيث إن ما قدمه المدعي لم يتضمن جميع العناصر المبينة في المواد أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمَّكن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفة استئنافاً لقرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يُعدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.